

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1100 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015

يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

بعنوان جامعة باتنة 2

في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 273 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"،
- وبمقتضى القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع الميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،



-والمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،  
-والمقتضى القرار رقم 747 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"،  
-وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،  
-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و10 مارس 2015،  
-وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 23 أبريل 2015.

## يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- القرار رقم 124 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 153 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 273 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 1011، المعدل،
- القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

المادة 5: يلغى جميع أحكام القرار رقم 747 المؤرخ في 05 أوت 2015، والمذكور أعلاه.


المادة 6: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حصر بالجزائر في:.....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار



ملحق :  
مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة باتنة 2  
في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة و الحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	ا
		بيولوجيا و فيزيولوجيا حيوانية	ا
		بيولوجيا و فيزيولوجيا نباتية	ا
		بيولوجيا جزئية	ا
		علم البيئة و المحيط	ا
		علم الأحياء الدقيقة	ا
		بيوتكنولوجيا و جينات نباتية	ا

